وزارة القــوى العاملــة

قــرار وزاري

رقــم ١٥٣ /٢٠١٨

بتعديــل بعــض أحكــام

القرار الوزاري رقم ٤٠ /٢٠١٧ بشأن تنظيم العمل لبعض الوقت

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقــم ٢٠١٦/٢١٧ بشـأن نظام تشغيل الأحداث والأعمال والمهن التي يجوز تشغيلهم فيها ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤٠ بشأن تنظيم العمل لبعض الوقت ،

وبنـاء علـى ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقــرر

المادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤٠ المشار إليه .

المادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من شعبان ١٤٣٩هـ

الموافــق : ٢٥ من ابريل ٢٠١٨م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزيـــر القــوى العاملـــة

تعديلات على بعض أحكام

القرار الوزاري رقم ٤٠ /٢٠١٧ بشأن تنظيم العمل لبعض الوقت

المادة (١)

يستبدل بنصي البندين رقمي (٤) و (٥/ الفقرة الأولى) من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤٠ المشار إليه ، النصان الآتيان :

"٤ - أن يكون العامل بعض الوقت من العاملين أو المتقاعدين أو الباحثين عن عمل أو الطلبة ، ويجوز تشغيل من بلغ (١٥) الخامسة عشرة ، ولم يبلغ (١٨) الثامنة عشرة فيما بين الساعة السادسة صباحا ، والسادسة مساء " .

"٥ - ألا تزيد نسبة القوى العاملة لبعض الوقت على (٢٠٪) عشرين بالمائة من نسبة التعمين المقررة ، ويحتسب من ضمنها الباحثون عن عمل ، والطلبة ، والمتقاعدون ، على أن تستثنى من هذه النسبة المنشآت التي تتوفر بشأنها الشروط الآتية : " .

المادة (٢)

يستبدل بنص البند رقم (٢) من المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤٠ المشار إليه ، النص الآتي :

" ٢ - تحديد عدد أيام العمل في الأسبوع " .

المادة (٣)

تضاف مادة جديدة إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤٠ المشار إليه ، نصها الآتي :

المادة الثانية مكررا :

" يجوز تشغيل الطلبة لبعض الوقت ، وفقا للضوابط الآتية :

أولا : بالنسبة لطلبة المدارس الحكومية والخاصة :

١ - أن يكون الطالب مقيدا في إحدى المدارس الحكومية أو الخاصة شريطة ألا يقل عمره عن (١٥) خمسة عشر عاما ، وأن يقتصر تشغيله في الأعمال والمهن المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (٢٠١٦/٢١٧) المشار إليه .

٢ - موافقة ولي أمر الطالب ، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض .

٣ - أن يكـــون العمـــل فـــي أيـــام الإجـــازات .

ثانيا : بالنسبة لطلبة مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة :

١ - أن يكون العمل في أيام الإجازات أو خارج أوقات الدراسة .

٢ - ألا يترتب على عمل الطالب لبعض الوقت حرمانه من المخصصات الماليـــة المقررة له من قبل المؤسسة التعليمية .

وفي جميع الأحوال ، لا يشترط لتشغيل الطالب لبعض الوقت موافقة مؤسسته التعليمية ، ويمنح الطالب شهادة خبرة عن مدة العمل التي قضاها مع صاحب العمل " .